

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

7 - قال ابن فهد: «الأمناء على ثلاثة أقسام: أ- من يقبل قوله في الردّ إجماعاً، وضابطه من قبض العين لنفع المالك، وهو محسن محض، فيقبل قوله في ردّها حذراً من مقابلة الإحسان بالإساءة؛ كالمستودع...»([638]). ثم ذكر الأقسام الأخر.